

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ويذهب الحياء وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغاء وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني وإن كنا لنغتسل من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وشبهه في جوار النظر حتى للفرج فقال كالملك التام المستقل به بلا مانع محرمية ونحوها فيحل لكل من المالك والمملوكة نظر جميع الآخر حتى الفرج لا مبيعة ومشاركة ومحرم نسب أو رضاع أو صهر ومعتقة لأجل ومكاتبه ومتزوجة و حل لهما تمتع بغير وطء دبر فيجوز التمتع بظاهره البرزلي بعد ذكره تحريم الوطء في الدبر وأما التمتع بظاهره فقد فاضت فيه بعض أصحابنا لا شيوخنا لعدم الجساره عليهم في مثل هذا فأجاب بإباحته ولم يبد له وجهها ووجهه أنه كسائر جسدها وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه والأمر عندي فيه اشتباه فإن تركه فهو خير له وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه واعتمده الحط واللقاني وظاهره كابن فرحون ولو باستمناء و ندب خطبة بضم الخاء المعجمة أي كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال بأما بعد لالتماس النكاح بخطبة بكسر الخاء المعجمة أي عند التماس النكاح من الزوج ثم من الولي لإجابته أو الاعتذار له و ندب خطبة ب عقد للنكاح من الولي بالإيجاب ثم من الزوج بالقبول فهي أربع خطب ويمكن ضبط خطبه بصيغة جمع بضم الخاء وفتح الطاء مضافا لضمير النكاح فالفصل بين الإيجاب والقبول بخطبة الزوج مغتفر وكذا بسكوت أو كلام قدرها و ندب تقليلها أي الخطبة و ندب إعلانه أي إظهار عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدق أخرجه الترمذي وأما الخطبة بالكسر فيندب